

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-179134
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179134-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1989) الصادر في الدعوى رقم (-I-82232-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1 - إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالمشتريات الخارجية.
- 2 - إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (المشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م)، قامت الهيئة بتعديل الربح بفرق مشتريات خارجية محملة بالزيادة نظراً لعدم تقديم المكلف للإثبات المستندي لها وتم احتساب الفرق، وأثناء مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف يوم الأحد الموافق 2021/06/19م حيث أفاد المكلف خلال الاجتماع بأن ... أبرمت اتفاقية مع ... لتقديم خدمات إسناد الصيانة وتم تعيين شركة ... (محل الدعوى) كمقاول من الباطن ل...، كما تقوم ... بإصدار فواتير الشراء باسم شركة ... ويتم شحن هذه المواد باسم العميل (...). والتي عينت الشركة ... كوكيل لتخليص المواد من الجمارك وذلك بموجب خطاب وزارة ... رقم ... وتاريخ 2020/08/24م، وقدم المكلف مقتطف من الاتفاقية بين ... وشركة ... بشأن المشتريات، وعليه تم مطالبة المكلف بتقديم عدد (5) عينات لكل عام من أوامر الشراء الصادرة من ... لشركة ...، وفي المقابل أوامر الشراء الصادرة من ... للموردين الخارجيين والفواتير الصادرة من الموردين، وما يثبت تخليص هذه المشتريات من قبل ... بواسطة الشركة ...، وقدم لاحقاً المكلف المطلوب وبالإطلاع على العينات المقدمة يتضح أن عملية الشراء تتم على النحو التالي: أ. تقوم ... بإصدار أمر شراء بالمعدات المطلوبة إلى شركة ... (الشركة محل الاعتراض). ب. تقوم شركة ... (الشركة محل الاعتراض) بإصدار أمر شراء للموردين الخارجيين وعليه يقوم المورد الخارجي بإصدار الفاتورة باسم شركة ... وعند وصول المشتريات للمملكة تقوم شركة ... بإصدار فاتورة ل... بقيمة هذه المشتريات. ت. تقوم ... بعد ذلك بتوجيه خطاب للجمارك لإنهاء إجراءات الفسخ عن طريق الشركة ... والتي تتم تحت إشراف مندوبي ... ث. إلا أن المكلف لم يقدم البيان الجرمي الذي يوضح بأن الاستيراد يتم تسجيله باسم وزارة ... ممثلة في ... عليه تم رفض الاعتراض حيث إن عبء الإثبات يقع على المكلف استناداً للمادة (57) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة)، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، كما قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة لتقديم المستأنف ضده المستندات الثبوتية وتجب الهيئة على ذلك بأنها قامت بمراجعة المصلحة على قيمة الاستيرادات "المشار لها بحديثيات القرار" من قبل قيادة ... على قيمة الاستيرادات وأن التخليص يتم من قبل الشركة ... والمقدمة من قبل المكلف، حيث تبين من البيانات المقدمة من المكلف والمتمثلة في خطاب تأكيد بقيمة المواد والقطع المستوردة مصادق عليه من ...، وعليه يتضح بأن هناك فرق لم يتم إثباته وفق ما هو موضح أعلاه، وبناءً على ذلك فإن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح وتستأنف الهيئة على الفرق الذي لم يتم إثباته. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، توضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المدسدة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير يواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة الغير مدسدة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179134

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179134-2023)

التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :-ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة" وحيث أن الغرامة تبعية ونظراً لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجرائها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة. وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقيمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (المشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعى وجود فرق لم يتم إثباته، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قران إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". واستناداً للمادة (57) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناء على ما تقدم، وحيث يكمن استئناف الهيئة حول فرق بند المشتريات الخارجية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها تبين أن المكلف قدم مصادقة من ... عن وجود استيرادات من المكلف بمبلغ (13,469,303) ريال للعام 2016م ومبلغ (14,972,571) ريال للعام 2017م وكذلك مصادقة من وزارة ... ممثلة بـ... على أن شركة ... هي وكيلة الشحن ويتم الوفاء بالالتزامات عند استلام المواد في موقع وكيل الشحن، وحيث إن استئناف الهيئة حول هذا البند بأن فرق الاستيرادات حسب ربط الهيئة لعامي 2016م و2017م بمبلغ (14,477,908) ريال ومبلغ (15,338,693) ريال على التوالي، وتوضح الهيئة أن المكلف قدم المستندات الثبوتية بقيمة (13,469,303) ريال للعام 2016م وبقيمة (14,972,571) ريال للعام 2017م وعليه يتضح وجود فرق لم يتم إثباته بقيمة (1,008,605) ريال و (366,122) ريال على التوالي. وحيث أشلر المكلف حول دفع الهيئة إلى أن ذلك يعود إلى وجود مشروع آخر "مشروع ... ولعليل آخر " ...، وعليه وبالرجوع للمستندات المقدمة للتحقق من صحة ما أشار له المكلف يتبين عدم تقديم ما يثبت ذلك الفرق، مما يتضح معه صحة ما دفعت به الهيئة حول وجود فرق لم يتم إثباته، وعليه ولعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1/أ) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة". وبناء على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى القرار فيما يتعلق بالبند الأول (فروقات مشتريات خارجية)، إلى تعديل قرار الدائرة؛ وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-179134
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179134-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1989) الصادر في الدعوى رقم (I-82232-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية لعامي 2016م و 2017م).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.